ان يأخذ الواجبات من العساكر فغير مستحيل
اذ يجب عليهم اخراج الواجبات في حال ما هم فيه
جيوشا للاسلام ٥ تحريره ان يحول الحول على هذه
العساكر وهم ارباب اموال حرة وان لم تكن حصة
اذا كان مع الواحد منهم ما يجب فيه الزكوة على حسب
الخلاف في نصاب الزكاة ٥ واذا حال عليهم الحول
وتعينت الزكاة في اموالهم جاز للامير عليهم
اخذ الزكاة منهم بالولاية التي معه من الامام سيما
اذا كانت اموالهم حاضرة لانه لا يستحيل حضورها
في الامكان ولا الوقوع هذه صورة ظاهرة ٥
الصورة الثانية عكس هذه وهي الولاية على الاموال
قد تكون ايضا ولاية على النفوس ٥ ومثالها ان تكون
الامام ولى هذا الوالي على قبض هذه الواجبات
من هؤلاء القوم ويكون لهذا الوالي ولاية عامة من الامام
فان له والحال هذه ان يجهز عسكرا من القوم
الذين ولاه الامام عليهم لقبض الواجبات واجابتهم
تحريره ان ينفتح ثغر من ثغور المسلمين ويدعو

الامام

١١

الامام الى الجهاد ونبذ وحاجته الى العساكر وان لم
يدع احدا فان لهذا الوالي الذي معه ولاية عامة
ان يجهز من قبله من المسلمين ويامرهم بالنفير والمسير
الى قتال اعداء الامام والاسلام وهذا معلوم جوازه
فلا حاجة الى الاطالة بذكره وقد بان بما ذكرناه من
هاتين الصورتين جواز ما استنكره بعض الاصحاب ٥
عدنا الى ما كنا فيه وان قلتم بل لكونها ولاية على
البلاد فقط قلنا لا حرمة للاحجار والاشجار وقد
جاز الاستنجاء بالاحجار والمدر وغير ذلك واذا جاز هذا
فبالاولى جواز ما هو ايسر منه حكما لنا ايضا ان ولاية
هذا الوالي ليست فيه لا ابنا ولا حجرا ولا مدرا وانما
هي على اهل البلاد وبنو ادم بمعزل عن الجمادات
وهذا لا قائل به وانما اوردناه الزاما للخصم ٥
قالوا مفهوم كلامكم ان الجمادات لا تصح الولاية
عليها ولا حرمة لها وهذا غير مستقيم فان المساجد
وما شابهها تصح الولاية عليها وهي جمادات وهكذا
في الحرمة لها من الحرمة ما هو معلوم من الشرع وقولكم

Copyright © King Saud University